

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ) كتاب الاعتكاف ٢ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال ويبطل الاعتكاف انتقل المؤلف للكلام عن مبطلات الاعتكاف ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لعذر بغیر عذر ويبطل اعتكافه بالخروج من المسجد لغير عذر. الخروج من المسجد لغير عذر آآ - [00:00:01](#)

يبطل معه الاعتكاف وقد اتفق العلماء على ذلك على ان خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة يبطل الاعتكاف ونقل الاتفاق على ذلك ابن رشد وغيره ومن امثلة الخروج لغير حاجة الخروج للبيع والشراء - [00:00:23](#)

والتكسب والنزهة طيب هل من ذلك الخروج للوظيفة بعض الناس مثلا يعتكف في العشر الاواخر من رمضان لكنه موظف ومعلوم ان الدوائر الحكومية عندنا هنا في المملكة اه لا ينتهي الدوام فيها الا في الرابع والعشرين من رمضان - [00:00:47](#)

فهل له ان يخرج لوظيفته اه صباحا ويعود بعد الظهر الى معتكه. نعم ليس له ذلك الحقيقة لأن خروجه ينافي الاعتكاف تنافي الاعتكاف ولكن نقول يعني الحل في مثل هذا هو آآ انه يعتكف - [00:01:07](#)

الى وقت خروجه ثم بعد ذلك ينوي اه انهاء معتكه ويخرج وظيفته ثم بعد رجوعه من وظيفته يبدأ اعتكافا جديدا يستأنف اعتكافا وهكذا وهذا لا بأس به ويتحقق المقصود من اعتكاف لأن المقصود من الاعتكاف هو التفرغ للعبادة. هو في الحقيقة متفرغ للعبادة. ثم اعتكاف سنة ليس واجبا ايضا - [00:01:29](#)

ليس واجبا ولذلك نقول ان خروجه للوظيفة يبطل الاعتكاف لكن آآ يعني لا يمكن ذلك من ان يعتكف الانسان. يعتكف فاذا اراد يخرج وظيفة يعني اعتكافه ثم يخرج وظيفة ثم اذا رجع جدد او استأنف اعتكافه من جديد - [00:01:53](#)

استasisit الكلام عنه اي نعم طيب المؤلف لم يشهد الحقيقة لا قل اعتكاف ولذلك اه يعني من المناسب ان نشير له لكن بعد ما ننتهي من مبطلات الاعتكاف. قالوا وبنية الخروج ولو لم يخرج يعني مجرد انه ينوي - [00:02:13](#)

خروج يبطل اعتكافه لأن هذه النية تنافي آآ الاعتكاف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وبالوطء في الفرج وهذا بالاجماع وبالنص لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:02:36](#)

واذا حرم الوطء في العبادة افسدها كالصوم والحج ولا كفارة في ذلك لكن يفسد اعتكافه وبالانزال بال المباشرة دون الفرج بنص الآية. او لعموم الآية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:02:56](#)

وبالردة لقول الله تعالى لمن اشركت ليحيطن عملك فهو تكلم بكلمة كفورية واطبقت عليه شروط الردة بطل اعتكافه وبالشك لخروج استقرار عن كونه من اهل المسجد قال وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة. اذا بطل الاعتكاف - [00:03:19](#)

بمبطل من المبطلات السابقة وجب استئناف النذر المتتابع. يعني كان يكون قد نذر ان يعتكف عشرة ايام عشرة ايام فاذا بطل الاعتكاف باي مبطل فيستأنف آآ هذا النذر من جديد يعني - [00:03:52](#)

الاعتكاف من جديد ما دام انه قد اشترط فيه التتابع ولم يقيده بزمن معين ولا كفارة في ذلك لانه امكنه الایه بالمنذور على صفتة فلزمها آآ كما لو كان ابتداء - [00:04:12](#)

وان كان مقيدا بزمن معين ان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفووات المحل. يعني ان كان قد نذر قال لله علي نذر

ان اعتکاف العشر الاواخر من رمضان - 00:04:32

ثم ثم انه لما اعتکاف اربعة ايام آآ بطل اعتکافه باي مبطل من المبطلات السابقة. وهنا يستأنف الاعتكاف من جديد ينوي استئنافه من جديد. ويكون عليه كفاره يمين نظرا لانه لم يفي بندره - 00:04:45

طيب قال ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او لازلة نجاسة او لجمعة ولئن ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته. طيب ذكر يعني هذه الامر - 00:05:05

المعتكف المعتكف تكلم المؤلف عن خروج المعتكف وهذه سبق معها لكن قبل ذلك آآ اشير للمسألة وعدم الكلام عنها وهي اقل الاعتكاف قد اختلف العلماء في اقل الاعتكاف ومنهم من قال ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وانه لا يصح الاعتكاف باقل من يوم وليلة.

ويرد على - 00:05:27

هذا الحديث السابق حديث عمر رضي الله عنه قال اني نذرت قال قلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتکاف ليلة في المسجد الحرام فقال او بنذرك وهذا في الصحيحين فقوله اعتکاف ليلة دليل على صحة الاعتكاف اقل من يوم وليلة لأن عمر نذر ان يعتکاف ليلة - 00:05:47

واحدة والقول الثاني في المسألة انه يصح انه لا حد لاقل الاعتكاف. لا حد لاقل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف بكل ما يسمى ما اعتکافا عرفا وهذا هو القول الراجح اذ انه لا دليل يدل على اه اقل حد للاعتكاف - 00:06:07

ومن حده بحد معين فعليه الدليل ولا دليل يدل لذلك. وهذا هو القول الراجح في المسألة وهو انه لا حد لاقل الاعتكاف لابد ان يمكن آآ مدة تسمى اعتکافا عرفا - 00:06:28

فمثلا اه خمس دقائق هل تسمى اعتکافا عرفا؟ عشر دقائق رباع ساعه ما تسمى حتى نصف ساعه ما تسمى فلا بد ان تكون يعني في عرف الناس ساعات لابد ان تكون ساعات اما مجرد خمس دقائق وعشرين دقيقة وربع ساعه او نصف ساعه هذه لا تسمى اعتکافا عرفا

00:06:45

فلا بد ان تكون ساعات هذا هو الاظهر والله اعلم انه لابد ايضا يسمى في عرف الناس انه معتكف لأن لأن الاعتكاف من العکوف والعکوف هو الاقامة على الشيء فنحن لم نحدده بحد معين لكن نقول لا بد ان يسمى اعتکافا عرفا. وبناء على هذا نقول - 00:07:06  
بعض الناس لا يتيسر له ان يعتکف جميع العشر الاواخر من رمضان لظروفه او لارتباطاته فنقول لا اقل من ان تعتکف الليالي فان لم يتيسر فلا اقل من ان تعتکف الوتر - 00:07:30

فان لم يتيسر فلا اقل من ان تعتکف ارجى الليالي الوتر فبعض الناس يحرم نفسه من الاعتكاف يقول له انا ظروفي لا تسمح او عندي ارتباطات طيب يعني لا يشترط ان تعتکف جميع العشر اعتکف ما تيسر بناء على قوله - 00:07:45

والصحيح انه لا حد لاقل اعتکاف فلك ان تعتکف آآ بعض الليالي التي مثلا تتيسر فيها امورك وربما ايضا تختار الليالي التي يرجى آآ ان تكون موافقة لليلة القدر لأن هذا يحقق المقصود من الاعتكاف المقصود من الاعتكاف هو الانقطاع عن الدنيا والتفرغ للعبادة -

00:08:00

نعم والاعتكاف لا هو انتظار الصلاة بعد الصلاة هو لا يسمى اعتکافا. المقصود يعني آآ انه اذا صلی الصلاة انتظار الصلاة التي بعدها يعني هذا خاص بانتظار الصلاة بعد الصلاة لكن ليس له علاقة بموضوع الاعتكاف - 00:08:23

لكن لو انه انتظار صلاة بعد الصلاة ونوی الاعتكاف صحها. صح ذلك. طيب خلونا يا اخوان نتكلم عن مسألة خروج المعتكف. التي تكلم عنها المؤلف ونحب ان نقرأها من آآ البحث - 00:08:51

هي مسألة خروج معتكف ومسألة ايضا الاشتراط في الاعتكاف الاشتراط في الاعتكاف. وهتلمس اللاثان موجودة يعني مذكورتان بالتفصيل في واحبلكم على البحث الموجود في الموقع موجود الان على اه اه الموقع. ولذلك نقرأ اه خلاصة يعني اراء العلماء -

00:09:04

في هذه المسألة الحقيقة المهمة والتي يكثر سؤال الناس عنها عن احكام خروج المعتكف ونجد ان يعني بعض الناس يشدد في في

في هذه المسائل وبعضهم يتسامهـل والصواب هو الاعتدال في آآ يعني هذه المسائل فنريد يعني آآ نقرأ - 00:09:24  
اهـ کلام اهلـ العلم حولـ مسألة خروجـ المعتکفـ منـ المسجدـ. نعمـ المذهبـ الثالثـ خروجـ منـ المسجدـ. سبقـ القولـ بـانـهـ يجترـطـ بصـحةـ  
اعـتكـافـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ المسـجـدـ هـذـهـ فـيـ حـقـيقـةـ الـاعـتكـافـ لـكـنـ هـنـاكـ اـقوـالـ يـبـاهـيـ مـرـتكـبـ الخـروـجـ معـناـ فـيـ المسـجـدـ. والـاحـوالـ التـيـ  
يـبـادـلـ المـزـدـلفـةـ معـهاـ - 00:09:44

يعني خروج الغائط والبول وشرعاً الاغتسال مثلاً للجنابة مثلاً نعم - 00:10:23

القسم الثاني الخروج في غير حاجة او بامر هنالك الائتلاف. نعم. القسم الثالث. خروج غير الحاجة تكلمنا عنه. نعم. هذا الاسم الثالث  
نعم. وفيما يأتي بيان هذه الاقسام الاول اقوله لابي لابد منه طبعا او شرعا يجوز للمعتمر - [00:10:49](#)

لابد منه وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم في الجملة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله لا خلاف في ان له ما لا بد منه ومن  
امثلة ما لابد منه طبعا ان يخرج لقضاء حاجة البول هو الغالب. وقد اتفق العلماء على ذلك قال ابن الميمون قال رحمه الله -

اجمعوا على وقال ابن الخطاب رحمة الله وقال وكذلك نقل الاجماع على ذلك غيره ومستند الاجماع وما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب رأسه وهو في نفسه وهو - 00:11:32

البيت لله حاجة اذا كان محتاجا. نعم اذا هذا محل اجماع خروجه للبول او الغاز هذا باجماع العلماء. يجوز باجماع العلماء نعم ولده مسلم وكان يأكل البيت الا لحاجة الانسان. قال الحاكم ابن حجر رحمة الله وفسرها الزهري بالبول والغائط فقد اتفقوا على المحارس - 00:12:02

واغترروا في غيرها من الحاجات. مما لا بد للانسان منها ولا يمكن فعلها في المسجد. فلو فضل الاعتكاف بخروجه اليه وفيما دام اذا لم يكن له منه اذا لم يكن له من يأتي بهما. كذلك ايضا - 00:12:23  
اما يحتاج له طبعا الحاجة الى المأكول والمشرب. اذا لم يوجد من يأتي بهما فيجوز له ان يخرج ويأتي بالمأكول والمشرب من البيت مثلا او يشتريه من مطعم او من بقالة نعم - 00:12:43  
فالخروج المأكول والمشرب ما تحتاج اليهما سواء كان ذلك من ذهب منزله. والاتيان بهما او بشرائهم. اما اذا وجد ان يزيد فهذا الخروج من المسجد الى مسجده في هذه المسألة على قومه. القول الاول ليس في هذه الحالة - 00:13:00  
ان خرج بطل اعتکابه ويريد ذهب جمهور الفقراء من الحنفية والمالكية هذا انسان له من يأتي له بالطعام والشراب فهل له ان يذهب ويأتي هو وبالطعام والشراب ام لا؟ الجمهور يمنعون من ذلك. نعم. وهو وجه عند الشافعية. القول الثاني له الخروج من المسجد الى منزله للاكاك .. واذا - 00:13:20

ذلك في المسجد وهذا هو الصحيح المذهب الشافعية وقوم عند الشافعى يقولون له ان يذهب يعني يتغدى ويتعشى ويفطر مثلا في في بيته مثلا اذا لم يكن صائما اما اذا كان صائما له ان يذهب ويفطر في منزله ويتسحر في منزله - 00:13:40

ولا يلزم ان يبقى في المسجد يذهب لبيته ويرجع. نعم الا أدلة القول الاول وما دام يمكنه ذلك بالمسجد بما يأتي اولا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيته طيب يمكن البحث طويلا شوف تجاوز هذه النقطة - 00:14:00

يعني الادلة هذا كثيرة لكن آآ يعني رجحته قول الجمهور وهو انه ليس لها الخروج للاكل في منزله ما دام انه يمكن ذلك بالمسجد وان خروجه ان يفطر مثلا في مسجد في بيته ويتسحر في بيته مع مع انه يتيسر له ذلك في المسجد انه - 00:14:25  
هذا مناف للاعتكاف. وهكذا اذا خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع ان كان ذلك في المسجد لا يجوز في قول آآ اكثر آآ الفقهاء لكن اه الخروج اذا كان بقرب المسجد سقاية او ما يسمى في وقتنا الحاضر دورات المياه - 00:14:45  
فهل له الخروج الى منزله للوضوء وغسل الجنابة؟ ام هل هذه مسألة مهمة يعني الان في كل مسجد الان يعني عندنا ملحق دورات

مياه. فبعض الناس بعض الناس اه يحتشم من الوضوء في دورات مياه المسجد خاصة الاغتسال - 00:15:09

يقول انا اريد ان اذهب لدوره مياه بيتي اتواضاً فيها او اغتسل فيها فهل هذا ممنوع منه؟ او نقول له لا لابد ان يكون وضوئك في دوره مياه المسجد لابد ان يكون اغتسالك ودوره مياه المسجد - 00:15:28

فهذه يعني نسمع اه محل خلاف بين اهل العلم نسمع كلام اه الفقهاء فيها نعم اذا كان او ما يسمى الصوت واضح يا اخوان وخليل اللاقط شوية اي نعم. يختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. القول الاول ليس له خروج الى منزله في هذه الحالة. ويلزمـه

00:15:43

ويلزم التطور في سقاية المسجد دورات مياه المسجد. الحنفية والشافعية الا انهم يستثنون الوقوف اذا كان بعد اذا القول الاول انه لا بد ان يتوضأ ويغتسل في دورات مياه المسجد وليس له ان يذهب الى بيته - 00:16:10

وهذا قول الحنفية والشافعية نعم. القول الثاني او الخروج الى منزله في هذه الحال والاتيان بالقضايا بالطهارة الواجبة. واليه من هذا المالكية نعم القول الثاني ان له الخروج يذهب ويتوظى في بيته ويغتسل في بيته. هذا مذهب المالكية نعم. القول الثالث الشخصية فان كان لا يحتسب - 00:16:27

سقاية المسجد دورات المياه ليس له الخروج الى منزله او ان كان يكتشف في دخولها فله الخروج الى منزله والتظاهر فيه اذا بدأ الحنابلة عندهم تفصيل. يقول ان كان هذا معتكف اه لا يحتشم من دخول دورات مياه المسجد. يعني تستوي عنه دورات مياه المسجد - 00:16:47

ودورة مياه بيته هنا ليس لها الخروج. نقول توظف المسجد واغتسل في دوره مياه المسجد. اما اذا كان يحتشم ويشق عليه بل بعض الناس يترك الاعتكاف لاجل هذه المسألة - 00:17:07

فنقول اذهب لبيتك وتوضأ فيه واغتسل فيه. هذا هو مذهب الحنابلة القول بالتفصيل. نعم اه طيب طويلة على كل حال يعني الادلة اذا كان ادلة القول الاول يعني هي مجرد تعليقات تعليقات القول الاول علّوا بأنه ما دام انه - 00:17:20  
وذلك في في المسجد فخروجه منافي للاعتكاف. اما المالكية الذين اجازوا ذلك قالوا ان هذه حاجة تعتبر في حاجة المعتكف والقول الثالث آآ عل اصحاب القول الثالث بقوله بانهم كان معتكف لا لا يحتشم من دخول سقاية المسجد ليس له خروج فانه لا حاجة لخروجه - 00:17:42

في هذى الحال والاصل في المعتكف لزومه المسجد وعدم الخروج الا لحاجة. اما اذا كان يحتشم من دخول المسجد فله الخروج الى منزله. قال الموفق ابن قدامة الله نقل كلاما قريبا من هذا قال ان كان يحتشم من دخولها او فيه ناقصة علي او مخالفة لعادته او لا يمكنه التنظف فيها فله ان يمضي الى منزله - 00:18:02

لما عليه من المشقة في ترك المروءة. لما عليه من المشقة في ترك المروءة. قال المرودي سأله ابا عبد الله يعني الامام احمد اعتكاف المسجد الكبير اعجب اليك او مسجد الحي قال المسجد الكبير. اه ارخص ان اعتكف في غيره. قلت يتوضأ الرجل في المسجد - 00:18:22

قال لا يعجبني ان يتوضأ في المسجد والقول الرابع والله اعلم والقول الثالث هو مذهب الحنابلة وهو ان المعتكف اذا كان يحتشم من دخول دورات مياه المسجد فله الخروج الى بيته - 00:18:42

اذهب الى بيته ويتوضأ ويرجع. او يغتسل في بيته ويرجع. اما اذا كان لا يحتشم فليس له الذهاب الى منزله هذا هو الاقرب والاظهر في هذه المسألة والله اعلم. اما ان نلزم المعتكف نقول لا ما تغتسل الا في دوره مياه المسجد. ربما يحتاج يعني بعض - 00:18:55  
منظفات ربما انه يحتشم ايضا ربما انه يعني يشق عليه ان ان يغتسل او ان يتوضأ في دوره مياه المسجد فنقول لا بأس ان تذهب لبيتك تغتسل فيه وتنظف فيه ما دام انه يشق عليك كذلك في دورات مياه المسجد. التفصيل الموجود في آآ - 00:19:14

البحث طيب هناك ايضا مسألة اخرى طبعا خروج القسم الثاني خروجه لغير حاله تكلمنا عنه خروجه لامر طاعة هذا يرجع لمسألة اشتراط المعتكف هل آآ يصح الاشتراط او لا يصح؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين آآ - 00:19:34

طبعاً كلام البحث طويل لكن الشخص الكلام فيه. القول الاول جواز الاشتراط وصحته. وهذا هو قول الجمهور من آآ الحنفية والشافعية ايها الحنابلة والقول الثاني عدم جواز الاشتراط وعدم صحته وهذا هو مذهب المالكية - 00:19:54

اما الجمهور فاستدلوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ظباعة بنت الزبير وهي شاكية فقال حجي واشترطني ان محلي حيث حبسوني فقالوا ان الاحرام الزم العبادات بالشروع ويجوز مخالفته بالشرط فالاعتكاف من باب اولى - 00:20:11 وهذه هي وجهة مقابل الاشتراط. والحقيقة ان هذا الاستدلال حاصله قياس الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج والاشتراط في الحج انما هو في حق من حصل له مانع من اتمام الحج فقط - 00:20:35

ولهذا لا يصح ان يشترط في الحج شروطاً اخرى. كان يشترط ترك بعض الواجبات او يشترط فعل بعض المحظورات فالقياس اذا قياس مع الفارق. والا على هذا القياس ينبغي ان يقتصر المعتكف في شرطه على المانع الذي يمنعه من اتمام الاعتكاف - 00:20:51 هذا مؤدي يعني القياس الصحيح ولذلك فان هذا القياس قياس لا يصح. قياس مع الفارق. قياس مع الفارق. المشترط في الحج يشترط انه اذا حصل له مانع فله التخلل بينما اشترط في الاعتكاف لا يشترط انه ان حصل له مانع فهو الخروج. وانما يشترط امراً ينافي الاعتكاف. وهو الخروج - 00:21:10

فاذا هو قياس مع الفارق استدلوا بحديث عمرو بن عوف المسلمين على شروطهم لكن يعني آآ اعتبرض على ذلك بان اولاً هذا ورد في غير العبادات ما يقبل اشتراط اما - 00:21:35

العبادات فلا يصح فيها الاشتراط الا في الحج اذا حصل له مانع في حق من حصل له مانع يمنعه من الاتمام والقول الثاني في المسألة هو قول المالكية وهو عدم جواز الاعتكاف وعدم مشروعيته اصلاً. ولهذا قال الامام مالك - 00:21:48

قال لم اسمع احداً من اهل العلم. يذكر في الاعتكاف شرطاً وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل فيه - 00:22:08

بما مضى من السنة في ذلك وليس له ان يحدث في غير ذلك غير ما مضى عليه الامر بشرط ان يشترطه او بامر يبيده او وانما الاعمال في هذه الاشياء بما مضى فيها من السنة. وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف. الامام مالك - 00:22:25

الاشتراط انه بدعة الامام مالك يرى ان الاشتراط في الاعتكاف انه بدعة ويقولون الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد دليل يدل على مشروعية الاشتراط في اهـ الاعتكاف ولان موجب الاعتكاف لزوم المسجد واللبث فيه والاشتراط ينافي هذا المعنى فلم يصح. وقد رجحت في - 00:22:46

بحث قول الامام مالك وذلك لأن الاعتكاف عبادة والاصل في العبادات الحظر والمنع الا ما ورد الدليل من مشروعيته. ولم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة ما يدل على صحة - 00:23:06

الاشتراط والاعتكاف وهكذا ايضاً لم يرد اثار عن الصحابة تدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف ولهذا في الصواب انه ان الاشتراط في الاعتكاف اصلاً غير مشروع وفائدة الاشتراط عند القائمين به اذا كان الاعتكاف مستحبـاً فائدته عدم بطئـانه بالخروج لاجل الشرط اما اذا كان واجباً بالنذر ففائدته تكون - 00:23:19

والاعتكاف المتتابع فلا يلزمـه تداركـ ما فاتهـ بناءـ على ذلكـ الخروجـ لامرـ طاعـةـ لا تجـبـ عـلـيـهـ اوـ لـامـرـ مـبـاحـ مـاـ لـيـنـافـيـ الـاعـتكـافـ فـمـنـ اـهـ الـعـلـمـ مـنـ يـجـيـزـهـ بـشـرـطـ وـبـدـوـنـ شـرـطـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـيـزـهـ بـشـرـطـ وـلـاـ يـجـيـزـهـ بـدـوـنـ شـرـطـ - 00:23:41

وحيثـ انهـ ترجـحـ القـولـ بـعـدـ صـحـةـ الاـشـتـراـطـ فـاـهـ فـلـاـ يـجـوزـ خـرـوجـ الـمعـتـكـفـ بـشـرـطـ يـعـنيـ الشـرـطـ اـصـلاـ قـلـناـ اـنـ هـيـ غـيرـ مـشـرـوعـ اـصـلاـ. طـيـبـ خـرـوجـهـ بـدـوـنـ شـرـطـ. خـرـوجـهـ الـمـعـتـكـفـ لـامـرـ طـاعـةـ بـدـوـنـ شـرـطـ. يـعـنيـ خـرـوجـهـ مـثـلاـ لـعـيـادـةـ - 00:24:04

لتـشـيـيـعـ الجـنـازـةـ يـعـنيـ لـامـرـ طـاعـةـ. الصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ آـآـ يـعـنيـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ كـانـ لـامـرـ طـاعـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ مـرـيـضـ وـشـهـودـ جـنـازـةـ. فـهـلـ لـهـ خـرـوجـ؟ اـهـ طـبـعـاـ اـذـاـ كـانـ اـعـتـكـافـهـ - 00:24:24

وـتـطـوـعـاـ يـجـوزـ لـهـ خـرـوجـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ اـعـتـكـافـهـ وـاجـبـ بـالـنـذـرـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ خـرـوجـ لـقـرـبـتـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـعـيـادـةـ المـرـيـضـ وـشـهـودـ الجـنـازـةـ؟

القول الاول انه لا يجوز له الخروج مطلقا - 00:24:44

واذا لم يشترط وهذا قول جمهور. والقول الثاني له الخروج من غير اشتراط آآ ولا اعتكافه قوله ثالث تفصيل فان كان للمريض او للميت على الانسان حق متأكد ان كان للمريض او للميت حق - 00:24:57

تأكد على المعتكف فله الخروج والا فlla. وهذا هو قول الشافعية. ان كان للمريض او للميت حق متأكد كان يكون ابوه. مات ابوه مثلا لو مرض والده او والدته او اخوه او ابنته فله الخروج. اما اذا لم يكن له حق متأكد فليس له خروج. وهذا هو القول الراجح في -

00:25:19

والله اعلم. هذا هو القول الراجح هو ان المعتكف يجوز له الخروج عيادة المريض وشهود الجنازة اذا كان للمريض او الميت حق عليه من غير اشتراط ولا يجوز ذلك اذا لم يكن له عليه حق وذلك لان هذا هو الذي تجتمع به الاثار المروية في هذه المسألة وآآ منها الاثر -

00:25:42

المروي عن اه علي رضي الله عنه حيث قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة وعمرو بن حرث قال المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة فاذا له لهذا المريض او الميت حقه متأكد كان يكون ابوه او يكون اخوه او يكون زنا

00:26:02 رحم حقه متأكد عليه -

لا يجوز له الخروج لعيادته اذا كان مريضا ولتشيع جنازته اذا مات. اما اذا لم يكن له حق متأكد فليس له الخروج. كان يقول مثلا اريد ان اذهب لجامعتين مثلا او جامع الراجحي يصلى على الجنائز وانا معتكف نقول هذا الخروج ينافي الاعتكاف لا يصح مطلقا واحنا قلنا ان الاشتراط اصلا آآ يعني لا لا اصل له - 00:26:26

وفخروجه في هذه الحال ينافي الاعتكاف لكن اذا ذهب لقريب له آآ له عليه حق متأكد فلا بأس بذلك ان شاء الله. وآآ تفصيل الكلام في هذه المسألة وادلة كل قول مذكورة في البحث آآ المشار اليه. نعود بعد ذلك لعبارة المؤلف قال - 00:26:46

وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبته فيه. لا سيما ان كان صائما. وهذا ينص عليه فقهاء الحنابل. يقول اذا دخلت المسجد انوي الاعتكاف الى ان تخرج منه - 00:27:06

ولهذا تجد في بعض المساجد في بعض الدول يكتب على باب المسجد او لوحة آآ عند باب المسجد نوبت ان اعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه يلقونها الناس هذا وان قال به بعض الفقهاء والمذهب عند الحنابلة الا ان الصحيح ان ذلك لا يشرع. كما اختار ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمة الله. لان ذلك لم - 00:27:19

ولان الاصل في العبادات التوقيف. وان كنا قد اجزنا للمنتسب يعني ان يعتكف اقل ما يسمى اعتكاف عرفا. الا ان آآ جعل بهذه الطريقة كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف حتى يخرج منه هذا يحتاج الى دليل لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد دليل يدل على هذا ولم يرد شيء - 00:27:42

عن الصحابة والتابعين وتابعיהם ما يدل على مشروعية ذلك. ولهذا فالصواب ان ذلك غير مشروع. وآآ انه من البدع وان ذلك من البدع المحدثة اه اذا كان ذلك بصفة مستمرة اذا كان ذلك بصفة مستمرة اما لو كان بصفة عارضة كان - 00:28:02

كون مثلا اذا اتي لصلة التراویح نوى الاعتكاف حتى يخرج من المسجد آآ فهذا لا بأس به اما اذا كان بصفة مستمرة كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف فان هذا غير - 00:28:22

بقية تفاصيل الكلام عن خروج المعتكف واحوال المعتكف في البحث المشار اليه ونكتفي بهذا القدر واذكر لان ان شاء الله بما قلته سابقا ان هذا الدرس يتوقف وسيستأنف ان شاء الله تعالى مع اول اثنين من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الثاني ان شاء الله -

00:28:32

نعم. نعم يسأل عن يعني المطاعم التي توصل الطلبات اذا كان المطعم يوصل له الطلب فحين اذ يكون قد تيسر له من يأتيه بالطعام والشراب. فليس له نعم ليس له ان يخرج الا اذا كان يمكنه ان يأتي بالطعام من بيته فله ان يذهب الى بيته ويأتي بالطعام منه -

00:28:52

ولا نلزمه بان يشتري من مطعم نعم لا يلزم دفع المال لان في هذا انتقالا عليه واشقاقا به. البيع والشراء نعم هذه مسألة ايضا يكثر السؤال عنها المعتكف اذا اراد يكلم صاحب المطعم فهل يدخل هذا في البيع والشراء ام لا؟ طيب حتى تتبيّن - 00:29:22

مسألة لو افترضنا ان صاحب المطعم في الطريق يعني عرض له عارض فتلف الطعام. فهل يضمنه الذي طلب الطعام ومعتقرا طلب الطعام هل هو ضامن له؟ لا يضمن معنى ذلك انه لم يقع العقد يعني لم يحصل تعاقد فهو مجرد وعد وعد متى يحصل العقد - 00:29:42

اذا اتي بالطعام ودفع له المبلغ. ولذلك فمجرد انه يتصل بمطعم هذا لا يعتبر بيعا ولا شراء. مجرد طلب مجرد طلب لكن عندما يريد ان ينقض له الثمن فهنا يخرج من المسجد وهذا خروج لحاجة ويعطيه الثمن خارج المسجد - 00:30:02

استلم الطعام. نعم كيف؟ لو انه ولم يعطي هذا لا هو هو عيد اذا اعطاهما الطعام وقع التعاقد فعندما تقول اعطي مثلا اتنى بهذا طلبت طلبا لكن لم يحصل عقد الا بعد ما يأتي به فاذا سلم لك الطعام هنا وقع التعاقد بينك - 00:30:22

وبينه حصل الان الاجابة والقبول فهنا وقع العقد ولذلك ثبت في ذمتك مبلغ هذا الطعام فاما تسلمه الان او اثبتت في ذمتك تسلمه فيما بعد لكن حصل التعاقد بينك وبينه - 00:30:55

ما قبل فلا ولذلك لو لم يأتي صاحب الطعام بالطعام ايضا ليس لك ان تلومه هو يعني حتى الان لم يكن بينك وبينه عقد مجرد طلب فقط نعم يبيع ويشتري في الاسهم وهو معتكف - 00:31:10

نعم يعني حكم البيع والشراء من المعتكف. والاشكال ليس لكونه معتقا. الاشكال في كونه المسجد. كونه في المسجد والبيع والشراء في المسجد لا يجوز. لكن هل يخرج والاجل ان يبيع ويشتري؟ الخروج لغير حاجة - 00:31:33

ولذلك يتفرغ العشر الاواخر يترك الاسهم في هذه العشر الاواخر. تفرغ العبادة. نعم البحث موجود في الموقع الموقع الان موجود وطبع الاخ فهد على موقع هو موجود بامكانك ان تطبعه من الموقع مباشرة. نعم - 00:31:52

المجلة هو موجود في المجلة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني والثمانون العدد الثاني والثمانون البحوث الفقهية والمعاصرة هذه توجد في بعض المكتبات لكن من اراد ان يطبع يعني موجود في الموقع - 00:32:11

تابع هنا تابع في بعض المكتبات اي نعم تدميرية موجودة فيها في بعض المكتبات الموجودة الان لكن التدميرية موجودة فيها. نعم. المسجد بالنسبة للمعتكف يحضرونها يعني ما ما فهمت الا - 00:32:30

لا حرج في ذلك لا حرج اذا لم يكن في ذلك ظرر على المسجد وعلى اهل المسجد لا اشكال في هذا. طيب هل هل للمعتكف ان يستخدم اه كهرباء المسجد - 00:33:03

في شحن الجوال نعم هذى مسألة ايضا ترد يكثر السؤال عنها نعم الذي يظهر ان ذلك يجوز اولا لانه يسير يسير جدا الشريعة تتسامح في الشيء اليسيير بدليل ان اللقطة - 00:33:13

اذا كانت اذا كان ملتقط مما لا تلتفت له همة اوساط الناس جاز اخذه والتقاطه بلا تعريف. حكي الجماع على ذلك الشريعة تتسامح في الشيء اليسيير ثم ايضا يعني المساجد هي على اضاءة الكهرباء على الدولة فيكون هذا البيت مال المسلمين وبيت مال المسلمين يصرف - 00:33:32

مصالح المسلمين وهذا من مصالح المسلمين يعني كون معتكف يشحن هاتف جواله يدخل ذلك في مصالح ثم انه لا يكلف ايضا كثيرا لا يكلف كثيرا هو شيء يسير يكون فالذي يظهرن هذا لا ا Bias به - 00:33:52

نعم طيب نأخذ بس خذه من الجهة هذى ناخذ من الجهة هذى؟ نعم نعم تفضل اي نعم الصائم متقطع نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. لكن كلام طويل ولا صفحة واحدة؟ طيب صفحة واحدة نقرأها. نقرأها الان - 00:34:08

بسم الله الرحمن الرحيم حديث القرآن وفي رواية امين نفسه. وهذا الحديث رواه احمد والترمذى والنسائى في الكبرى وغيرهما. قال العيني ان هذا الحديث تم ذكر هذه وذكر زينين ان في سنته ولفظه ابتلاء. وقد حسنها النووي وصححه خاتم الالبانى - 00:34:29 ذكر هذا العين يا شيخ علي تروح البخاري نعم. نعم وفضله كبار من قال في البخاري والترمذى والنسائى فقد قال البخاري فيه نظر

وقال الترمذى في اسناده فقال قال اختلف على سمك فيه وانما سمعه سمك بابن ام هانى عن ابى صالح عن ام هانى. بالمناسبة  
البخاري كثير من عباراته فيها - [00:34:59](#)

شديد حتى انه اذا قال اذا اراد يطاعف بعطف الرواية قال فيه نظر فيه كذا ولذلك يقول احد السلف يقول ان البخاري ارجو ان يلقى الله  
تعالى ولا يحاسبه انه تاب احدا - [00:35:25](#)

شوف المنقبة عنده احتراز شديد من الكلام في الاخرين حتى في النقد يأتي عبارات في احتراز شديد تجده يقول فيه نظر فيه كذا  
فيعني انظر الى هذا الورع الشديد من البخاري رحمه الله نعم - [00:35:45](#)

ومحصلوا العلل في هذا الحديث اولا الا ضطراب بسنته ومثله وقد بينهما العينيين وغيره. ثانيا جهالة الجهمة ابن ام هانى كما اشار الى  
ذلك البخاري ثالثا ضعف ابو صالح واسمه ما دام مولى ام هانى كما في التقدير. رابعا الانقطاع كما اشار الى ذلك - [00:36:01](#)

قال ابن باز حديث ام هانى وان كان بأسناه مقاول الا انه يغنى عنه عائشة رضي الله عنها في مسلم وجويرية في البخاري قلت هو  
حديث جابر في مسلم اذا دعي انس الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ثوب. الله اكبر - [00:36:21](#)

طيب حديث عائشة ما هو الا في مسلم اني اصبحت صائما نعم اي نعم. اذا الاقرب ان هذا الحديث انه غير ثابت. الصائم  
متطوع نفسه ان شاء صام وشاء افتراء غير ثابت - [00:36:41](#)

ولكنها عبارة مشهورة من كلام الفقهاء ان الصائم المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افتراء نعم جزاكم الله خيرا نعم احمد  
وصحح نعم تصحيحت الالباني رحمه الله واقوى ما يكون في التلخيص - [00:37:01](#)

اقوى ما يكون في التلخيص اذا وجدت ضعفه الالباني في الغالب انه يعني ما بعد الشيء يليه التصحيح يليه التحسين. التصحيح  
والتحسين يعني يحتاج الى الرجوع لكلام العلماء والائمة. يعني عنده رحمه الله شيء من اه يعني التساهل - [00:37:25](#)

وعندما منها منهج يسير عليه في هذا وهي مسألة الاعتماد على جمع الطرق جمع الطرق في هذا كما هو طريقة كثير من المتأخرین  
في هذا ولذلك صحيح كثیرا من الاحادیث التي هي معلومة عند کبار اهل العلم. ولذلك اوصي بالرجوع اهرأي کبار الائمة الذين اخذ  
عنهم الشيخ - [00:37:40](#)

الالباني وغيرهم كالامام احمد وابن معين والبخاري هؤلاء الائمة الكبار اه ينبغي ان نرجع الى رأيهم في التصحيح والتضعيف درجة  
الحديث نعم الجهة هذا نعم في المسجد نعم دورات المياه يجوز بكل حال سواء كان داخل المسجد او خارج المسجد ما دام انه  
يعني احتاج قضاء الحاجة بالاجماع ان له الخروج ولا نسأل هل هي داخلة المسجد او - [00:37:59](#)

قارية يعني مفتوحة على المسجد او انها مفتوحة على الطريق لانه لابد من قضاء الحاجة لابد من قضاء لكن الاشكال هل له ان  
يخرج الى بيته ام لا ذكرنا خلاف وقلنا الراجح ان كان يحتمل من دخول دورات المياه المسجد فله الخروج الى بيته ويتطهر في بيته  
ويغسل في بيته اما اذا كان مثله لا يحتمل فانه يغسل ويتوظأ في - [00:38:30](#)

دورات المياه المسجد هذا هو الظاهر في هذه المسألة. نعم هو لا شك ولو يعني لو لم يكن فيها الا ان في ذلك خروجا من الخلاف لكن  
انا اعرف بعض الناس الذين يعني تركوا الاعتكاف لاجل هذه المسألة - [00:38:50](#)

فيشق عليه جدا انه يعني خاصة الاغتسال يغسل في دورات المياه المسجد قد لا تكون متهيأة بالنسبة له قد تكون ايضا يوافق رمضان  
مثلا زمان مثلا الشتاء والبرد ولا يتيسر اياضا يعني في بعض المساجد قد لا تتيسر المياه مثلا الماء - [00:39:10](#)

يشق ذلك على بعض الناس فقول الحنابلة في هذه المسألة قول وسط طيب نعم لا هو لا يقال داخل المسجد لكن هو لمصلحة المسجد  
يعني دورات المياه لمصلحة المسجد فاذا وضعت في اي مكان لا حرج في ذلك. نعم الائمة مكتوبة. نقول الاعتكاف بالخوف -  
00:39:30

مع انه لا مع انه لا يوجد باب للخارج. القابون مثل السطح يأخذ حكم المسجد. القبو والسطح يأخذان حكم المسجد بغض النظر عن  
مسألة اب هو يأخذ حكم المسجد نعم. احسن الله اليكم يقول اذا قمنا ان نسعى خارج المسجد. صلاة وهل - [00:39:58](#)

اه لا لا يعتكف فيه. ثانيا الصلاة فيه ليست مئة الف صلاة الا اذا اتصلت الصفوف والغالب هو اتصال صفوف الغالب لكن احيانا

بعض ايام السنة قد لا تتصل الصنوف فلا تكون الصلاة فيه مئة الف صلاة لان القول الصحيح ان - 00:40:18  
الفضل الوارد وهو ان الصلاة تطعيف الصلاة مئة الف صلاة انه خاص بالمسجد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدي  
هذا او بعد الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة - 00:40:36

فسماه مسجد الكعبة دليل على اختصاص الفضل بمسجد الكعبة نعم احسن الله اليكم يقول يسأل عن حكم الاسلام في شركته  
الغذائية شركة هرفي اطلعت على قوائمها وليس فيها اشكال الا القرض الذي اخذته من اه بنك التنمية الصناعي - 00:40:50  
على رأي كثير من العلماء المعاصرین يجيزونه وفي نفسی منه شيء ولم اتحقق منه بعد لان الاشكال انهم يأخذون عمولة على قدر اه  
القرض على قدر القرض ولذلك لم اشا ان اكتب يعني فتوى في هذا لاجل لهذا السبب. وللعادة مثل هذه الشركات نضع فيها فتوى في  
الموقع - 00:41:10

في نفس الشيء من من جهة القرض آما المأخوذ من بنك آآ التنمية الصناعي ولذلك هو يظهر ان انه من حيث الورع عدم ترك  
الاكتتاب لكن من حيث الحكم فالاصل هو يعني جواز الاكتتاب بناء على فتوى - 00:41:30  
كثير من يعني المعاصرین جواز هذا القرن. ولعله ان شاء الله تعالى احقق الكلام حول هذه المسألة حكم الاقتراض التنمية  
الصناعي ان شاء الله تعالى وافيدكم يعني بحصول هذا في درس قادم لكن يعني من حيث الاصل الاصل هو يعني - 00:41:47  
جواز الاكتتاب في مثل هذه الشركة لانها بنت الامر على فتوى لانها بنت الامر على فتوى بجواز الاقتراض ولذلك نجد ان بقية كلها  
في التورق وفي معاملات مباحة اه شرعا فهي بلت الامر على فتوى من افتى بالجواز. ولذلك لا بأس - 00:42:07  
فيها فيما يظهر في المسألة نفسها ولا في طيب اجل بس نبدأ مكتوبة نعم نفس الواجب اليكم يقول نعم لا احنا قلنا ان شاء الله  
الفصل القادم فصل دراسي قادم توقف الدرس لمدة ايام الاختبارات والاجازة وان شاء الله تعالى يستأنف مع بداية الفصل الدراسي  
القادم ان شاء الله - 00:42:27

نعم؟ اول اسبوع او اول اثنين من من شهر ربیع نعم. احسن الله اليكم يقول بعض الائمة يعتكف في المسجد التراویح. فيصلی  
التراویح في مسجد ليرجع بمعتكفه نعم يعني بعض الائمة وبعض الناس ايضا يصلی مثلا في مسجد وي اعتكف في مسجد اخر -  
00:42:50

فهل هذا يصح ام لا الذي يظهر والله اعلم هو ان ذلك يصح لان المقصود من الاعتكاف هو التفرغ للعبادة. والانقطاع عن الدنيا وهذا  
المقصود حاصل وهذا المقصود حاصل وكونه يصلی بمسجده هذه تعتبر حقيقة حاجة. اذا كان ااما فكونه يصلی بمسجده لا شك ان  
هذه حاجة بل هذا امر - 00:43:13

واجب عليه ومطلوب منه فالاقرب ان مثل هذا يجوز اما اذا كان غير امام فنقول ليس لك ذلك ليس لك ذلك ان تصلي في مسجد  
وتعتكف المسجد الآخر فتصلي في المسجد الذي تعتكف فيه - 00:43:38  
نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول ما رأي فضيلتكم في الاعتكاف في عشر ذي الحجة؟ اذا قصد الانسان التفرغ للعبادة والادرار  
ما عدا اعتقاد وقت السنة بهذه العشرة هذا يجري على الخلاف الذي ذكرناه وهو ان بعض العلماء يرى ان الاعتكاف في غير رمضان  
غير مشروع - 00:43:55

ورجحنا انه مشروع وذكرنا الدليل لذلك وهو اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال. وبناء على ترجيح هذا  
القول نقول لا بأس باعتكاف في عشر ذي الحجة - 00:44:14

نعم احسن الله اليكم يقول ما الفائدة في الاحاديث الواردة؟ للتنبيه على ضعفها لانه امام وهو الذي ينبري لمثل هذا العمل عظيم  
يجمعها ليبين ضعفها لا شك فيها فهذا فائدة عظيمة. نعم - 00:44:26

احسن الله اليكم اقول في صحيح مسلم وشرح قوله ذكر لكم قال اصحابنا لكم هذا مذهبنا فما المقصود به؟ المقصود بهم الشافعية  
لان النووي والشافعی اذا قال مذهبنا يعني مذهب الشافعیة اذا قال قال اصحابنا يقصد الشافعیة - 00:44:46  
نعم لكن آآ احيانا يرجح على ما يقتضيه الدليل. وان كان الغالب انه يذكر مذهب الشافعی ويتحقق مذهب الشافعی لكن احيانا يرجح

ما يقتضيه الدليل وعندنا في قسم الفقه في كلية الشريعة آ مشروع رسائل علمية - 00:45:02

ماجستير ودكتوراه في اختيارات النواوي الفقهية وسجلت تقريرها معظم يعني ابواب الفقه في اختيارات النواة الفقهية والمقصود باختياراته على ما يقتضيه الدليل. نعم اسأل الله اليكم يقول اذا اعتكفت اذا اعتكفت في مسجدي وحضرت جنازة فهل له ان يصلى عليه ويكملا سيارته الى المقبرة كانت قربة - 00:45:19

على القول الراجح اذا كان اذا كانت هذه الجنازة جنازة انسان له عليك حق كوالدك او والدتك او قريب ذا رحم فلك ان تذهب للمقبرة  
وتشيع هذه الجنازة اما اذا لم يكن له عليك حق فليس لك الخروج - 00:45:43

مسجد و خروجك من المسجد يبطل الاعتكاف نعم هذا يسأل عن القاء الدروس العلمية في الاعتكاف هذا الاصل انه يعني انها مثل هذا غير مشروع. لأن المقصود من اعتكاف التفرغ للعبادة - 00:46:01

يغفل وربما يذهب - 00:46:19

فكونه يشتغل بالعلم يعني يجعل الغالب عليه العلم هذا في الحقيقة يعني خروجه عن المقصود من الاعتكاف لكن لو لم لو كان قد  
الباحث في مسائل علمية ولم يكن الوقت كثيرا فهذا لا يأس به. لانه اذا جاز التحدث مع الزائر - 00:46:39

تباحث المسائل العلم من باب اولى من باب اولى. والنبي عليه الصلاة والسلام تحدث مع زوجة صفية ساعة من الليل. فمثل هذا لا يأس به لكن لا يكون هو يعني الغالب على المعتكف. فلا يكون يعني غالب على المعتكف القاء الدروس او الغالب عليه يعني آلة التفرغ لمسائل العلم لأن هذا - 00:46:59

يحرف الاعتكاف عن المقصود الأساس منه. لكن لو فعل ذلك احياناً تباحث مع بعض الزملاء في مسائل علمية. واقرروا كتاباً أو نحو ذلك فلا يأس به ان شاء الله نعم. احسن الله اليكم هل يجوز للمعتكف حجز الاماكن في الصفوف الاولى او خلف الامام - [00:47:19](#)  
آآ من سبق الى مكانه فهو احق به هذه القاعدة. اما حجز الاماكن فهذا لا يخول لهذا الذي ليحجز المكان الحق في ذلك المكان ولهذا  
لمن اتي ان يزيل هذا الشيء الذي قد حجزه - [00:47:39](#)

وقد افتى بهذا مشايخنا واصبح يعمل به في المسجد الحرام. أصبحوا يزيلون السجادات التي يضعها أصحابها. اه لكن يعني مسألة من يأتي للمسجد مبكراً فيعرض له عارض اذا اتى للمسجد مبكراً واراد ان يذهب لدوره المياه. فهنا لا بأس ان يحجز مكانه لانه اتى مبكراً -

فليس الاحجزة مكانه يضع في في مكانه شيء ويذهب دورة مياه يتوضأ ثم يعود الى مكانه لكن الذي يعني آنكره هو ان الانسان لا يأتي الا متاخرًا لكن يحجز او يعطي غيره يحجز له مكانا اما مثلا في - 00:48:19

الحرام او يوم الجمعة. فهنا ليس له الحق في حجز ذلك المكان. ولمن اتى ان يزيل ذلك الشيء الذي حجزه به وان يجلس في مكانه نعم. احسن الله اليكم يقول ما يفتح على خارج المسجد لما جعلناه ليس بمسجد وهم يعترف وهو يعتبر بناء. ويأخذ احكامه من الوقت - 00:48:35

احسن الله اليكم الدليل على هذا نعم اولا يعني ما كان محاطا بسور المسجد فلا شك انه يأخذ حكم المسجد لكن اذا كان محاطا بسور المسجد وابوابه مفتوحة على خارج المسجد - 00:48:57

فهنا يعني في عرف الناس ان هذا ليس من المسجد ان هذا ليس مسجد. فمثلا هذه الغرف مثلًا غرفة عامل مثلًا الحراس محاطة بسور المسجد. هل نقول انها جزء من المسجد اذا دخلها العامل كل مرة يأتي - 00:49:16

بيت المسجد او مثلا المكتبة هنا فهذا في عرف الناس يعني المرجع في ذلك ايضا العرف هنا ان ان هذا لا يعتبر مسجدا ولا يسمى مسجدا ولا يأخذ حكما ولا يصلح فيه اذا ضاق المسجد. فلذلك كيف يأخذ حكم المسجد - 00:49:30

من اه آآ المسجد يعني هذا هو الدليل بذلك. والا لو قلنا انها من المسجد لحصل يعني مشقة عظيمة. على من يسكن في مثل هذه اه  
الغرف وهذه - 00:49:47

المشاكل نعم. السؤال الاخير. نعم. هذه مسألة؟ نعم اي نعم وهذا دليل في هذه المسألة غرف النبي عليه الصلاة والسلام هي  
ليست بالمسجد قطعا ليس من المسجد قطعا يعني ايضا مفتوح على المسجد. ويظهر ان لها ابواب على غير المسجد ايضا -  
00:50:09

يظهر لها ابواب على غير المسجد لكنها مساكن. فما كان مسكننا يسكن فيه الانسان كغرفة مثلا عامل النظافة ونحوه فهو ليس  
في حتى وان كانت محاطة بسور المسجد فالغرف آآ يعني النبي عليه الصلاة والسلام الظاهر انها كانت محاطة بسور المسجد ومع  
ذلك هي ليست بالمسجد قطعا - 00:50:41

نعم السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول تعلمون حفظكم الله ان صلاة الكسوف للشمس يوم الجمعة صباحا فكيف يكون لذلك وهل  
تؤدى في هذا اليوم يوم الجمعة نعم هو يعني متوقع باذن الله تعالى ان يحصل الكسوف يعني هنا في الرياض يعني الجزء المنكسف  
كبير نسبيا قرابة واحد وعشرين في المئة - 00:51:01

وسيكون يعني بشكل واضح كما ذكر شيخ ابو العباس ابن تيمية رحمه الله ان الكسوف يمكن ان يعرف يعني بسهولة هو ان معرفتك  
معرفة ان آآ اليوم الاول سهل الهلال وان الله تعالى اجرى سنته في الكسوف بل ان الكسوف يتكرر - 00:51:24

يتكرر كسوف نفسه كل ثمانين عشرة سنة وكذا شهر وكذا ساعة يعني معروفة بعملية حسابية تستطيع ان تحسب الكسوف لالاف  
السنين المقبلة او لالاف السنين الماضية بهذه العملية حسابية يعني من عرفها استطاع ان يحسب الكسوف فهو يجعل -  
00:51:45

وفق سنن الله عز وجل ولذلك يعني العلم به من الامور القطعية ويعني لمن يعرف ذلك لمن كان كالاخبار بان الشمس تطلع  
غدا كما قال حق ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله كان الناس يعرفون وقت الكسوف والخسوف من عهد الفراعنة يعرفونهم قدما  
- 00:52:05

الزمان لكن لا يترتب على العلم حكم لا يترتب على العلم حكم. المعمول عليه هو الرؤية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه  
فصلوا ولهذا خسوف القمر الذي حصل منتصف هذا الشهر كان الجو في الرياض في اول بداية الخسوف كان غائما. فاتصل بعض الناس  
قال هل نصلى - 00:52:26

لا تصلوا حتى تروا القمر خاسفا فلما لما تجلى يعني القمر وذهب الغيم ورؤيا خاسفا قلنا حينئذ الصلاة مشروعة وهكذا لو قدر ان يوم  
الجمعة كان الجو غائما فلا تقطع صلاة الخسوف لا بد ان ترى الشمس كاسحة لا بد - 00:52:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم علق ذلك بالرؤية. فمسألة الكسوف والخسوفية كمسألة الهلال. فالهلال النبي صلى الله عليه وسلم علق  
ذلك بالرؤية اذا رأيتموه خصوم ولم يعلق ذلك بالحساب - 00:53:07

ولذلك لو ادلت الحسابات على امكانية رؤية الهلال ولم يرى فانه يكمل الشهر. كذلك ايضا في الكسوف وهذه قاعدة مطردة. فالمعمول  
عليه رؤية القمر والخاصة والشمس كاسبة فاذا كان مثلا يوم الجمعة رأينا الشمس كاشفة هنا تشرع الصلاة يعني المتوقع ان يكون  
في الساعة الثامنة صباحا - 00:53:20

يعني آآ في وقت كاف قبل خطبة الجمعة لكن لو قدر ان يعني في سنة من السنوات اتى وقت الكسوف وقت خطبة الجمعة فبای ما  
يبدأ بخطبة الجمعة الكسوف وقتها يفوت بينما الجمعة وقتها واسع. الجمعة يمتد وقتها الى العصر - 00:53:42

ولذلك يبدأ بخلاصات الكسوف ثم خطبة الجمعة لكن يعني يوم الجمعة القادم الساعة الثامنة يعني وفي فيه مجال وفيه يعني وقت  
متسع لكن اؤكد على ما ذكرت لا بد ان ترى الشمس كاسبة لو كان هناك غيم او سحاب فلا تشرع صلاة اه الكسوف - 00:54:03  
نعم لا حرج كلها كله يصلى من ساد الاوقات وال الجمعة لا اشكال في ذلك نعم بالنسبة لازم بيني وبين اول كسوف له يعني سنة الله  
عز وجل انه لا يزيد على سبع مرات منذ ان خلق الله الارض - 00:54:25

ما يزيد على سبع مرات في السنة الواحدة ولا يقل عن مرتين لكن في الوقت الحاضر باعتبار يعني وسائل الاتصالات وكذا اصبحنا نسمع به كثيرا يعني القول بأنه في وقتنا الحاضر كثرة الكسوف والخسوف هذه مقوله غير صحيحة - [00:54:54](#)

خسوف الخسوف يجري على سنة الله عز وجل سنة من سنن الله عز وجل يعني اه وهما ايتان خوف الله تعالى بهما عبادة فيعني هذه المقوله غير دقيقه ان الكسوف الان في وقت اكثره من الازمنه السابقة واكثر من انه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هذى مقوله غير دقيقة - [00:55:11](#)

انه كما ذكرت يجري على سنن يجري على سنة الله عز وجل لكن اه ربته بالذنب والمعاصي هو جاء في في حديث الكسوف الطويل اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد انه لا - [00:55:31](#)

احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته فبعض اهل العلم يقول يعني الكسوف والخسوف يكون مصاحبا لكتلة الزنا. لكن هذا منكر ليس صريحا ليس صريحا في المسألة - [00:55:47](#)

لكن يعني نقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام احسن ان نقول ايتان يخوف الله بهما عباده ولا يربط ذلك بالذنب والمعاصي. لأن ايضا دلالة هذه صريحة دلالة ما من عبد اغير يعني انه لا احد اغير من الله قال ليست صريحة. ولذلك الاحسن ان نستخدم الالفاظ - [00:56:01](#)

شرعية فنقول هما ايتان يخوف الله بهما عباده. وهنا قال ابن عباس ابن تيمية رحمه الله قال ان آآ انه يصاحب الخسوف والخسوف في الغالب يصاحب عذاب او او عقاب في يعني جزء من الارض - [00:56:21](#)

لماذا؟ قال لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال يخوف الله بهم عباده. والتخويف لا يكون الا بما يخافون به. ولا لم يكن تخويفا. لا يكون تخويفا لما تخاف منه الناس والا لم يكن تخويفا - [00:56:40](#)

ولذلك يقولون ان ان وقت الكسوف والخسوف تكون الشمس والقمر على خط واحد. وتكون الجاذبية قوية الشمس والقمر والارض فتكون الجاذبية قوية ويكون ذلك يعني مظنة لحصول زلزال او براكين او غيرها. ولذلك يهرب العباد الى الصلاة - [00:56:54](#) مخافة ان آآ يقع عذاب او يقع شيء فهذا هو الاولى الاولى نعبر اذا بما ورد في الحديث نقول لهم ايتان يخوف الله تعالى بهما عباده ولا نفرز الى الصلاة ونفرز الى - [00:57:14](#)

على الاستغفار ونفسني على الصدقة كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:29](#)